تلخيص
فتاوى اللجنة الدائمة
(فتاوى الصوم)

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّ وَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسـألك باسـمك الأعظـم إن كان هذا الاختصار سـيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصـة أو راجحـة فاهدني لإتقانه على أحسـن الوجـوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلـى المقصـود، والله ربنا المسـتعان، وعليه وحده التـكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

فصل في تلخيص فتاوى الصوم

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن صوم رمضان من أركان الإسلام.

٢. وذكروا أن الله سبحانه فرض صيامه لمصلحة عباده أنفسهم والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفيه تمرين النفس على مخالفة هواها، وفيه إعانة النفس على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، وهو يهذب النفس إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، وأنه جالب للتقوى.

٣. واختار أصحاب الفضيلة العمل بخبر الواحد في رؤية هلال رمضان، بشرط أن يكون مسلمًا عدلًا في الظاهر.

٤. وأفتوا بأنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا إن وافق عادة.

٥. وأفتوا بأنه لا يجوز الاقتداء والاعتماد على خبر المنجمين، بل الواجب أن يعتمد على الرؤية.

٦. وأجاز أصحاب الفضيلة استخدام الوسائل التي تعين العين على رؤية الهلال.

٧. وأجاز أصحاب الفضيلة الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال.

٨. وأفتوا بمنع الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان أو انتهائه.

٩. وأفتوا بأنه إذا رؤي الهلال في بلاد دون بلاد، فإن الصيام في البلاد التي لم يُرَ فيها راجع إلى ولي الأمر، فإن حكم بالصيام وجب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإن لم يكن الحاكم مسلمًا أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي.

١٠. وذكر أصحاب الفضيلة إجماع أهل العلم على عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية.

١١. وأفتوا بأنه يجوز للمسلمين الموجودين في بلد غير إسلامية أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة.

١٢. وأفتوا بوجوب الصوم في النهار كله في بلد يكون النهار فيها واحدًا وعشرين ساعة، ولا عبرة بطول النهار مادام أن مجموع الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فمن شهد الشهر من المكلفين وجب عليه الصوم سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن الصوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له الإفطار وعليه القضاء.

١٣. وأفتوا بأن القرى البعيدة عن العاصمة تعمل برؤية العاصمة إذا كان البلد واحدًا.

١٤. واختار أصحاب الفضيلة حرمة صوم يوم الشك لثبوت النهي عن صومه.

١٥. وأفتوا فيمن صام في بلد، ثم انتقل إلى بلد آخر قد تأخر فيها رؤية الهلال بليلة، أنه يعمل في انتهاء الشهر برؤية البلد الذي هو فيه الآن، فالإنسان إذا كان في بلد لزمه حكمهم ابتداء وانتهاء، لكن إن أفطر أقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ويقضي ما فاته.

١٦. وأفتوا بأن من ركب الطائرة، ولا يزال يرى الشمس، وبلده قد أفطر، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] ولا عبرة بغيابها عن بلده، وأما من أفطر بعد إقلاعها ثم بعد إقلاعها رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها.

١٧. وأفتوا بأن تارك الصلاة لا يصح صيامه لأنه محكوم بكفره.

١٨. وأفتوا بوجوب قضاء ما ترك من رمضان عمدًا مع وجوب التوبة والندم.

١٩. وأفتوا بأن من أفطر عمدًا ثم جامع فإن عليه كفارة الجماع في نهار رمضان، وإن كانت زوجته مطاوعة عالمة فعليها الكفارة أيضًا.

٢٠. وذكروا إجماع أهل العلم على كفر تارك الصوم جحودًا لوجوبه.

٢١. واختار أصحاب الفضيلة أن تاركه كسلًا وتهاونًا على خطر عظيم، لكنه لا يكفر، بل هو معدود في أصحاب الكبائر.

٢٢. وذكروا أن الصوم يجب على كل مسلم عاقل مميز بالغ مقيم، خال من الموانع الشرعية، وهي الحيض والنفاس.

٢٣. وذكروا أن البلوغ يعرف بعلامات؛ بإنزال المني بشهوة، وإكمال خمس عشرة سنة، ونبات الشعر الخشن حول الفرج، أو الحيض أو الحمل بالنسبة للمرأة. فإذا ظهرت علامة من هذه العلامات فقد تحقق البلوغ.

٢٤. وأفتوا باستحباب تعويد المميزين على الصوم لتألفه نفوسهم.

٢٥. وأفتوا بجواز استعمال المرأة أدوية تمنع نزول الحيض في رمضان، إذا قرر أهل الخبرة من الأطباء أنه لا ضرر في استعمالها.

٢٦. وأفتوا بأن من أخر قضاء رمضان بلا عذر حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يجب عليه القضاء وأن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

٢٧. وأفتوا بأن من حاضت قبل الغروب بلحظة فصومها فاسد وعليها القضاء.

٢٨. وأفتوا بأن النفساء إذا طهرت قبل الأربعين وصامت فصومها صحيح.

٢٩. وأفتوا في العاجز عن الصوم لكِبَر سنه بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله.

٣٠. وأفتوا بجواز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وليس عليهما إلا القضاء فقط.

٣١. وأفتوا في المريض الذي لا يرجى شفاؤه بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع مما هو عادة قوت البلد.

٣٢. وأفتوا بأن إدخال المرهم أو التحميلة في الفرج للتداوي لا يؤثر في الصوم.

٣٣. وأفتوا بأن إدخال جهاز الكشف في الفرج لا يؤثر في الصوم.

٣٤. وأفتوا في المريض الذي يرجى شفاؤه بأن يفطر إذا كان الصوم يشق عليه وليس عليه إلا القضاء فقط.

٣٥. وأفتوا بأن الإبر في الوريد أو العضل تخفيفًا للأزمة الصدرية لا تؤثر في الصوم.

٣٦. وأفتوا مريض الكلى بلزوم طاعة الطبيب الحاذق العارف بالطب إذا أمره بشرب الماء في نهار رمضان، ويقضي بعد الشفاء إن كان يرجى برؤه، وإلا فيطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع.

٣٧. والضابط عند أصحاب الفضيلة في المرض المجيز للفطر هو: كل مرض يزيده الصوم ألمًا أو يؤخر شفاءه.

٣٨. وأفتوا بأن غسيل الكلى في نهار رمضان مفسد للصوم.

٣٩. وأفتوا بأن كل مريض أمره الطبيب بالإفطار مراعاة لمرضه، وكان الطبيب ذا خبرة وثقة وأمانة، فإنه تجب طاعته في ذلك.

٤٠. وأفتوا بأن الأفضل للمسافر أن يفطر، أخذًا برخصة الله.

٤١. وأفتوا بأن حديث: «من صام فله أجر، ومن أفطر فله أجران» لا أصل له.

٤٢. وأفتوا بأنه لا شيء على من جامع أهله في السفر في نهار رمضان.

٤٣. وأفتوا بأن المسافر إذا وصل إلى بلده مفطرًا نهارًا فيجب عليه إمساك بقية اليوم؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

٤٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن استمرار الصائم غالب النهار نائمًا يعد تفريطًا منه، لاسيما أن شهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه، من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم.

٤٥. وأفتوا بحرمة صيام يوم العيد، كما هو إجماع العلماء.

٤٦. وأفتوا بأن تخصيص اليوم الرابع عشر من رمضان بشيء من التعبد الزائد بدعة لعدم النقل.

٤٧. وأفتوا بأن استئجار قارئ في ليالي رمضان ليقرأ في البيت من البدع لعدم النقل.

٤٨. وأفتوا بأن الحامل إذا أسقطت حملها مضغة لا تخطيط فيها وخرج منها دم، فهو دم فساد، ولا يمنعها من الصلاة والصوم.

٤٩. وأفتوا بأن خروج السوائل من فرج المرأة لا يضر صيامها، وإنما الذي يضر هو دم الحيض والنفاس فقط.

٥٠. وأفتوا بأنه يجوز للمرضع والحامل تأخير القضاء إذا كان يشق عليهما، ومتى استطاعتا بادرتا بالقضاء.

٥١. وأفتوا فيمن أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر بلزوم القضاء، وأن يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع.

٥٢. وأفتوا بأن دم الاستحاضة «النزيف» لا يؤثر في صحة الصوم.

٥٣. وأفتوا رعاة الغنم والإبل بعدم جواز الفطر لمجرد المشقة إلا في حالة الاضطرار.

٥٤. وأفتوا بأن المشقة في جذاذ التمر وحصاد الزرع ليس بعذر للإفطار.

٥٥. وأفتوا بحرمة الإفطار لوجود المشقة في العمل، إلا إن كانت المشقة عظيمة وحلت به حالة الاضطرار.

٥٦. وأفتوا بحرمة الإفطار لمجرد المذاكرة، أو لمشقة الصوم مع الدراسة.

٥٧. وأفتوا بحرمة طاعة الوالدين بأمر ولدهما بالإفطار للتقوِّي على المذاكرة في الامتحانات.

٥٨. وأفتوا بأن النية شرط في صحة الصوم.

٥٩. وأفتوا بأن المسلم إذا لم يعلم برمضان إلا في النهار وجب عليه الإمساك والقضاء.

٦٠. وأفتوا بجواز صوم النفل بنية من النهار إذا لم يتقدم مفسد.

٦١. وأفتوا بأن النية محلها القلب.

٦٢. وأفتوا بأنه لابد لكل يوم من رمضان نية خاصة.

٦٣. وأفتوا بأن الأكل والشرب عمدًا مفسد للصوم، كما هو إجماع أهل العلم، وعلى فاعله التوبة والقضاء.

٦٤. وأفتوا بأن إبر البنسلين لا تؤثر في الصوم، لكن يستحسن استعمالها ليلًا إن تيسر.

٦٥. وأفتوا بأن قطرة العين لا تفسد الصوم.

٦٦. وأفتوا بأن إبر التحصين ضد الحمى لا تؤثر في الصوم، وفي الليل أحوط وأحسن.

٦٧. واختار أصحاب الفضيلة أن الكحل لا يفسد الصوم، إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء، ولا يكتحل احتياطًا إلا ليلًا.

٦٨. وأفتوا بجواز تغسيل الرأس والاستحمام حال الصوم.

٦٩. وأفتوا بأن من تقيأ عمدًا فسد صومه، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه، ولو ابتلعه عن غير قصد فلا شيء عليه.

٧٠. وأفتوا بصحة حديث: «من ذرعه القيء ...» الحديث.

٧١. وأفتوا بجواز استعمال الطيب السائل من الزجاجة للصائم على يديه ووجهه.

٧٢. وأفتوا بجواز حلق الشعر وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة في نهار رمضان.

٧٣. وأفتوا بأن الاستمناء باليد محرم في رمضان وغيره، لكنه في رمضان أعظم جرمًا، وهو مفسد للصوم، وموجب للتوبة والقضاء، ولا كفارة فيه.

٧٤. وأفتوا بفساد صوم الحاجم والمحجوم.

٧٥. وأفتوا بعدم فساد صوم الطبيب بفصد عرق المريض، ولا يقاس على الحاجم.

٧٦. وأفتوا بجواز أخذ الدم في نهار رمضان بقصد التحليل إذا كان المقدار المأخوذ يسيرًا عرفًا، وتأخير ذلك أحوط.

٧٧. وأفتوا بأن خروج الدم بغير اختيار الصائم لا يضره ولو كان كثيرًا.

٧٨. وأفتوا بعدم فساد الصوم بالرعاف غير المقصود.

٧٩. وأفتوا بعدم فساد من نظف أسنانه أو استاك فخرج منها دم.

٨٠. وأفتوا بأن خروج دم الاستحاضة لا يفسد الصوم.

٨١. وأفتوا بأن من أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٨٢. وأفتوا بأن ابتلاع الريق لا يفسد الصوم ولو كثر وتتابع، وأما النخامة فإنه يحرم ابتلاعها ويجب لفظها، لكن لو ابتلعها لم يفسد صومه.

٨٣. وأفتوا بأنه يجوز للصائم شم الروائح العطرية التي لا جِرم فيها.

٨٤. وأفتوا بأن الاحتلام لا يفسد الصوم كما هو إجماع أهل العلم.

٨٥. وأفتوا بأنه لا يجوز للصائم شم دخان البخور قصدًا لأنه ذو جِرم يصل للجوف.

٨٦. وأفتوا بوجوب تذكير الصائم لمن رآه يأكل أو يشرب.

٨٧. وأفتوا بأن المذي لا يفسد الصوم.

٨٨. وأفتوا بحرمة النظر للأجنبية، وهو منقص للأجر لكنه لا يفسد الصوم.

٨٩. وأفتوا بصحة صوم من سبق إلى حلقه شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق بغير قصد.

٩٠. وأفتوا بأنه لا حرج في الصيد في رمضان.

٩١. وأفتوا بأن خروج المني من الصائم على وجه المرض لا يؤثر في صومه.

٩٢. وأفتوا بأن خروج الودي لا يفسد الصوم.

٩٣. وأفتوا بجواز السباحة في رمضان للصائم.

٩٤. وأفتوا بحرمة الشتم والسب في كل زمان، لكنه أعظم إثمًا في رمضان، لكنه لا يفسد الصوم.

٩٥. وذكروا أنه ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب، وأن يتقرب إلى الله بفعل أوامره واجتباب نواهيه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته.

٩٦. وأفتوا بأن الاستعاط مفسد للصوم.

٩٧. وأفتوا بصحة صوم من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل.

٩٨. وأفتوا بأن العبرة في الإمساك هو طلوع الفجر الثاني، فمن أكل قبله فصومه صحيح، سواء أذّن أو لم يؤذّن، ومن أكل بعده فسد صومه، سواء أذّن أو لم يؤذّن، والأحوط للمسلم الإمساك مع ابتداء الأذان.

٩٩. وأفتوا بأن العبرة في الفطر هو غروب قرص الشمس، فإذا غربت حل الفطر، سواء أذّن أو لم يؤذّن، وسواء وافق التقويم أو خالفه.

١٠٠. وأفتوا بأن من أفطر شاكًّا في غروب الشمس فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

١٠١. وأفتوا بوجوب القضاء على من أفطر في يوم ظانًّا غروب الشمس.

١٠٢. وأفتوا بوجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإلا فإطعام ستين مسكينًا.

١٠٣. وأفتوا بوجوب قضاء هذا اليوم الذي أفسده بالجماع.

١٠٤. وأفتوا بوجوب الكفارة على المرأة التي جومعت إذا كانت عالمة مطاوعة.

١٠٥. وأفتوا بأن من جامع زوجته ناسيًا فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

١٠٦. وأفتوا بجواز القبلة للصائم إذا كان يغلب على ظنه عدم الوقوع في المحظور.

١٠٧. وأفتوا بتعدد كفارة الجماع إذا تكرر في عدة أيام.

١٠٨. وأفتوا بجواز نوم الرجل بجواز زوجته ملاصقًا لها إذا كان ممن يملك إربه.

١٠٩. وأفتوا بأن الصائم إذا سافر مع زوجته وجامع فلا شيء عليه.

١١٠. وأفتوا بأن من جامع في يوم القضاء فلا كفارة عليه لكن عليه التوبة والقضاء.

١١١. وأفتوا بأن تخلل شهر رمضان بين الشهرين المتتابعين لا يقطع التتابع.

١١٢. وأفتوا بأن الحيض والنفاس لا يقطع التتابع.

١١٣. وأفتوا باشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة.

١١٤. وأفتوا بصحة الصيام مع وجود الجنابة.

١١٥. وأفتوا بأن الحائض إذا طهرت قبل الفجر وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

١١٦. وأفتوا بجواز الاستياك للصائم في النهار كله.

١١٧. وأفتوا بأن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، إن كان قد تمكن من الصيام ولم يصم.

١١٨. وأفتوا بجواز تذوق الطعام للصائم عند الحاجة، لكن يلفظ هذا الريق ولا يبتلعه.

١١٩. وأفتوا باستحباب تأخير السحور.

١٢٠. وأفتوا باستحباب تعجيل الفطر، وأن يكون على رطب أو على تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء.

١٢١. وأفتوا بأنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى حلول رمضان آخر إلا بعذر قاهر.

١٢٢. وأفتوا بجواز تأخير القضاء إلى شعبان

١٢٣. وأفتوا بأن من عليه قضاء أيام ونسي عددها، أن يصوم حتى يغلب على ظنه أنه قد استوفى ما عليه.

١٢٤. وأفتوا بجواز التفريق بين أيام القضاء، لكن التتابع أولى.

١٢٥. وأفتوا بأن من صام يوم عرفة، ونوى به عرفة وقضاء رمضان، حصل له الأمران.

١٢٦. وأفتوا بجواز صوم الجمعة مفردًا إذا كان بقصد قضاء يوم فاته من رمضان.

١٢٧. وأفتوا بأن من شرع في صوم يوم القضاء فإنه لا يجوز قطعه إلا من عذر شرعي.

١٢٨. وأفتوا بأن المرأة لا يلزمها استئذان زوجها في صيام أيام القضاء؛ لأن ذلك مما يجب، والاستئذان يكون في صوم النافلة.

١٢٩. وأفتوا بمشروعية صوم ست من شوال.

١٣٠. وأفتوا بلزوم قضاء ما فاته من رمضان قبل الشروع فيها إن رغب في صيامها.

١٣١. وأفتوا بأن من مات وهو عاجز عن القضاء فإنه لا شيء عليه، فلا قضاء ولا كفارة.

١٣٢. وأفتوا بجواز صوم التطوع قبل القضاء مع اتساع الوقت، لكن البدء بالقضاء أهم لأنه واجب.

١٣٣. وأفتوا بأنه لا يجوز صوم التطوع بنيتين؛ نية القضاء ونية السنة.

١٣٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن إفراد شهر رجب بالصوم مكروه، لكن لو صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة.

١٣٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الاثنين والخميس، والأيام البيض، وهي الثالث والرابع عشر والخامس عشر، وأيام عشر ذي الحجة لاسيما يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال - هذه الأيام أفضل أيام التطوع في العام.

١٣٦. وأفتوا بأن المتطوع بالصوم أمير نفسه؛ فإن شاء أتم وإن شاء أفطر، والإتمام أفضل، وإن قطعه فلا قضاء عليه.

١٣٧. وأفتوا بجواز تفريق صيام الأيام الست من شوال.

١٣٨. وأفتوا بجواز صوم يوم الجمعة إذا كان هو يوم عرفة، بلا يوم قبله أو يوم بعده.

١٣٩. وأفتوا بأن حديث النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

١٤٠. وأفتوا بمشروعية صوم يوم عاشوراء، وذكروا أنه ليس فيه زكاة فطر.

١٤١. وأفتوا بجواز إفراده وحده بالصوم، لكن الأكمل أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.

١٤٢. وأفتوا بأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر له الأجر المرتب على ذلك، والأفضل أن تكون هي الأيام البيض.

١٤٣. وأفتوا بحرمة صوم العيدين، بل لا يصح صيامهما.

١٤٤. وأفتوا بأن الاعتكاف سنة، ويجب بالنذر.

١٤٥. وأفتوا بمشروعيته في كل وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر.

١٤٦. واشترط أصحاب الفضيلة للاعتكاف أن يكون في مسجد تقام في الجماعة.

١٤٧. وذكروا أن الأفضل أن يكون مما تقام فيه الجمعة.

١٤٨. وأفتوا بأن الاعتكاف ليس من شرطه الصوم.

١٤٩. وذكروا أن السنة ألا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه، ولا يجيب دعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد.

١٥٠. وأفتوا بأن المعتكف يدخل معتكفه بعد الفجر، وينتهي اعتكافه بغروب شمس آخر يوم منه.

١٥١. وأفتوا بأن الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد أن لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

١٥٢. وأفتوا بأن حديث: «من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق» حديث ضعيف. والله ربنا أعلى وأعلم.

❊❊❊